

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 235 @ الطين للحاجة والضرورة .

ومن غرس شجرة في أرض موات فله حريمها خمسة أذرع من كل جانب كما جزم به في المختار حيث قال ولو غرس شجرة في أرض موات فحريمها من كل جانب خمسة أذرع ليس لغيره أن يغرس فيه انتهى يمنع غيره من الغرس فيه لأنه يحتاج إلى الحريم لجذاذ ثمره والوضع فيه . فصل في الشرب لما فرغ من إحياء الموات ذكر ما يتعلق من مسائل الشرب لأن إحياء الموات يحتاج إليه .

وفي القهستاني الشرب بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب وإليه أشار بقوله هو أي الشرب النصيب قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم أي نصيب من الماء أي الحظ المعين من الماء الجاري أو الراكد للحيوان أو الجماد وشرعية زمان الانتفاع بالماء سقيا للمزارع أو الدواب والشفة شرب بني آدم أي استعمالهم الماء لدفع العطش أو الطبخ أو الوضوء أو الغسل أو غسل الثياب أو نحوها .

و شرب البهائم أي استعمالهن الماء للعطش ونحوه مما يناسبهن والبهيمة ما لا نطق له وذلك لما في صوته من الإبهام لكن يخص التعارف بما عدا السباع والطيور كما في القهستاني الأنهار العظام كالفرات نهر الكوفة ودجلة نهر بغداد وغيرهما غير مملوكة لأحد لعدم يد